

الملكة المغربية البرلماة مجلس المستشارين

نجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المخربية المحتلة والمناطق المخربية المحتلة حـــول

مشروع قانون رقم 100.18

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القانونين في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

مقرر اللجنت أحمد بولون

الولاية التشريعية 2015 -2021 السنة التشريعية 2018-2019 - دورة أبريل 2019 = رئيس اللجنة محمد الرزمة

بطاقت تقنيت

- رئيس اللجنت: رئيس اللجنت: المستشار محمد الرزمة
 - مقرر اللجنية: المستشار أحمد بولون
- الطاقم الإداري الذي أعد التقرير: تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) -كريمـــة الزيانـــي - محجوبة امطغري

- تاريخ إحالت مشروع القانون على اللجنة : 03 يونيو 2019.
- تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : الاثنين 24 يونيو 2019
 - عدد الاجتماعات: 1
 - عدد ساعات العمل: ساعة و 25 دقيقة
 - نتيجة التصويت على مشروع القانون:

الإجماع

بينيه النوالجمز الزجينيم

السيد الرئيس المتسرم،

السيدات والسادة الوزراء المترمون،

السيدات والسادة المستشارون المترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 100.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ الاثنين 24 يونيو 2019 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، مرفوقة

بالسيد مصطفى الخلفي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة ، قدمت السيدة كاتبة الدولة مذكرة توضيحية حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت أن هذا الاتفاق عهدف الى تبادل التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين البلدين، وتعزيز الأسس القانونية لتوفير إجراءات واسعة في هذا المجال. وتتحدد أوجه هذا التعاون بالأساس في تسليم الوثائق المتعلقة بالإجراءات الجنائية وتقديم الوثائق والملفات وأدلة الإثبات، وكذا استدعاء الشهود والضحايا والخبراء وتحديد مكان الأشخاص وهويتهم، وتنفيذ طلبات البحث والحجز، وغيرها من أشكال التعاون التي لا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب منه التعاون.

ويخرج من نطاق تطبيقه تنفيذ القرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الإدانة، والطلبات التي من شأن تنفيذها المساس بسيادة الطرف المطلوب أو

أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية، أو إذا كان الطلب مرتبط بجريمة عسكرية، أو مخالف لقانون الطرف المطلوب أو غير متلائم مع مقتضيات هذا الاتفاق

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 100.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند. بالإجماع.

امضاء مقرر اللجنة السيد أحمد بولون



Royaume du Maroc Ministère des Affaires Etrangères et de la Coopération Internationale



المملكة المغربية وزارة الشؤون الدارجية والتعاون الدولي

مديرية الشؤون القانونية والمعامدات

Direction des Affaires Juridiques et des Traités 124

تم التوقيع على اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية الهند بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، بنيودلهي بتاريخ 12 نونبر 2018.

ويهدف هذا الاتفاق بالأساس إلى تبادل التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين البلدين، وتعزيز الأسس القانونية لتوفير إجراءات واسعة للمساعدة القانونية في هذا المجال. وتتحدد أوجه هذا التعاون في تسليم الوثائق المتعلقة بالإجراءات الجنائية وتقديم الوثائق والملفات وأدلة الإثبات، وكذا استدعاء الشهود والضحايا والخبراء وتحديد مكان الأشخاص وهويتهم، وتنفيذ طلبات البحث والحجز، وغيرها من أشكال التعاون التي لا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب منه التعاون.

ويخرج من نطاق تطبيق هذا الاتفاق تنفيذ القرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الإدانة، والطلبات التي من شأن تنفيذها المساس بسيادة الطرف المطلوب أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية، أو إذا كان الطلب مرتبط بجريمة عسكرية، أو مخالف لقانون الطرف المطلوب أو غير متلائم مع مقتضيات هذا الاتفاق.


كما يحدد الاتفاق الشروط الواجب توافرها في طلب التعاون القضائي، والمسطرة الواجب اتباعها والهيئات المتدخلة في مسار هذا الطلب، وكذا اللغة التي يجب أن يُحرر بها.

ويؤكد الاتفاق على طابع السرية الذي يتعين أن يطبع هذا النوع من الطلبات، ومحتواها والوثائق المعززة لها وكل إجراء آخر يتم اتخاذه بشأنها.

ويشير إلى أهمية تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية في الميدان الجنائي والمسطرة الجنائية والتنظيم القضائي لكلا البلدين، وكذا مجانية التعاون القضائي، بحيث يمكن للطرفين التنازل عن المصاريف الناتجة عن هذا التعاون باستثناء صوائر السفر وإقامة الخبراء والشهود.

وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من مادته الرابعة والعشرين (24): "يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توصل عبر القناة الدبلوماسية بآخر إشعار يبلغ به أحد الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا لقانونه الداخلي".

مشروع القاندون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه





مشروع قانون رقم 100.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 ماي 2019)



مشروع قانون رقم 100.18

يوافق بموجبه على على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنيودليي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند.

اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية الهند بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي

إن المملكة المغربية؛ وجمهورية الهند؛ المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛

اعترافا بعلاقات الصداقة والتعاون القائمة بين الطرفين؟

ورغبة منهما في تعزيز الأمس القانونية لتوفير اجراءات واسعة للمساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجناني؛

وسعيا منهما لتطوير فعالية مجهودات البلدين في المكافحة والتحقيق والمتابعة للجرائم، بما فيها تلك المتعلقة بالإرهاب وتقفي الأثر وحجز ومصادرة الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب وكذا عائدات الجريمة وأدواتها، من خلال التعاون والمساعدة القانونية في الميدان الجنائي؛

وعملا بمقتضى قانونيهما وكذا في إطار احترام المبادئ العامة المتعارف عليها في القانون الدولي، وفي مقدم هذه المبادئ، تساوي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى الالتزام بمنح المساعدة

- 1 سيعمل الطرفين، وفقا لهذا الاتفاق ولقوانينهما الوطنية، على أن يتبادلا بين بعضهما البعض الممساعدة في الميدان الجناني.
- 2 يتم تقديم المساعدة بصرف النظر عما إذا كان الفعل الذي هو موضوع الطلب معاقب عليه بحوجب القوانين الداخلية للطرفين.
- 3- ينحصر هدف هذا الاتفاق في منح المساعدة القانونية المطلوبة فقط من طرف السلطات المختصة لدى المطرفين.
- 4- يشمل هذا الاتفاق التحقيقات، والمساطر المتعلقة بالتحريات والمرتبطة بالأفعال المرتكبة وفقا
 للقشريعات الجنائية لكلا الطرفين.
- 5- لا يمنح هذا الاتفاق للسلطات المختصة لأحد الطرفين الحق في التنفيذ فوق تراب الطرف الأخر والمخول فقط للجهة المختصة لدى هذا الطرف.

المادة الثاتبة نطاق المساعدة القانونية

,تشمل المساعدة:

- 1) تبليغ الوثائق المسطرية؛
 - 2) أخذ الأدلة؛
- 3) تحديد مكان والتعريف بهوية الأشخاص والأشياه!
- 4) استدعاء الشهود والصحايا والخبراء للمثول طواعية أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب؛
- 5) النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين من أجل المشاركة في أطوار إجراءات المحاكمة الجنائية فوق
 تراب الطرف الطالب كشهود أو ضحايا، أو لهدف إجراءات مسطرية أخرى؛
 - التدابير المؤقتة المرتبطة بحماية الملكية؛
 - 7) تنفيذ طلبات البحث والحجز!
 - 8) نقل الوثائق و الأشياء والأدلة الأخرى؛
 - 9) منح الإذن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب من أجل حضور تنفيذ الطلب؛
- 10) منح أي شكل أخر من أنواع المساعدة القانونية التي تتلاءم وأهداف هذا الاتفاق، وذلك وفقا
 لقانون الطرف المطلوب.

المادة الثالثة السلطات المركزية

تتم المساعدة وفق هذا الاتفاق من خلال السلطات المركزية لكل طرف.

بالنسبة للمملكة المغربية، السلطة المركزية: هي وزارة العدل.

بالنسبة لجمهورية الهند، السلطة المركزية: هي وزارة الداخلية.

يتعين على الطرفين أن يبلغا بعضها البعض فورا عبر القنوات الدبلوماسية بكل تغيير يطرأ على سلطتيهما المركزيتين وكذا مجال اختصاصاتهما.

المادة الرابعة محتوى الطلب

1- يتعين تقديم طلب المساعدة القانونية كتابة وعبر القناة الدبلوماسية. وفي حالة الاستعجال، يمكن في الطار ما يسمح به الطرف المطلوب تقديم الطلب بواسطة البرق، الفاكس، البريد الإلكتروني أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التواصل تترك أثرا كتابيا، ويتعين تأكيد هذا الطلب كتابة مباشرة بعد ذلك. في جميع الأحوال يتعين على الطرف المطلوب تنفيذ هذا الطلب فورا، غير أن هذا الأخير لا يقوم بإخطار الطرف الطالب بنتائج تنفيذ طلبه قبل تقديم أصل الطلب.

2-يتعين أن يتضمن الطلب ما يلى:

أ. اسم السلطة المختصة التي قدمت طلب المساعدة؛

ب موضوع الطلب ووصف طلب المساعدة المطلوبة؛

- ت وصف للأفعال التي تجري بشأنها التحقيقات والتحريات، أو الإجراءات المسطرية، وصفها القاتوني، النصوص القانونية المجرمة للفعل، وعند الضرورة حجم الضرر الذي تسبب فيه الفعل؛
 - ث الأسئلة المراد تقديمها من أجل الحصول على الأدلة في تراب الطرف المطلوب؛
 - ج. وصف لأية إجراءات مسطرية خاصة يرغب الطرف الطالب في اتباعها أثناء تنفيذ الطلب؛
- ح. إذا كانت هناك ضرورة إلى إحاطة الطلب بطابع السرية وكذلك محتواه و/أو وصف أية إجراءات متخذة بشأن الطلب؛
- خ. في حالة طلب إحضار الأشخاص المعتقلين: تتم الإشارة إلى الشخص أو فئة الأشخاص الذين متوكل إليهم الحراسة أثناء النقل؛ المكان الذي سينقل إليه الشخص المعتقل، والتاريخ المرتقب لعديته؛
- د. في حالة إعارة وسائل الإثبات: مكان هذه الوسائل لدى الطرف المطلوب؛ يتعين الإشارة إلى الشخص أو فئة الأشخاص الموكول إليهم حراسة وسائل الإثبات لدى الطرف الطالب؛ المكان الذي يجب أن تنقل إليه وسائل الإثبات؛ أية اختبارات يجب إجرازها والتاريخ الذي ستعاد فيه وسائل الإثبات؛
- ذ. في حالة طلبات الحصول على الأدلة والتفتيش والحجز، أو تحديد مكان أو ضبط عائدات الجرائم أو أية أصول أو أموال موجهة لتمويل أفعال إر هابية: يتعين القيام بتصريح يتضمن أساس اعتقاد أن تلك الأدلة أو العائدات توجد على تراب الطرف المطلوب؛
 - ر. المدة الزمنية المحددة التي يرغب الطرف الطالب تنفيذ الطلب خلالها؟

- ز. في حالة تتديم طلب بشأن حضور ممثلين عن السلطات المختصة للطرف الطالب، ينبغي الإشارة
 إلى الأسماء الكاملة والعائلية، وصفات الأشخاص المطلوب حضورهم، وكذلك سبب حضورهم؛
 ديمكن أن يتضمن طلب المساعدة أيضا ما يلى:
 - أ. معلومات حول هوية الأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات المصطرية؛
- ب. الاسم الكامل، الاسم العاتلي، تاريخ ومكان الازدياد، والعناوين، وعند الاقتصاء رقم الهاتف للاشخاص المطلوبين في التبليغ وعلاقتهم بالتحقيقات أو التحريات أو الإجراءات المسطرية وكل المعلومات المفيدة الأخرى؛
 - ت. الإشارة إن أمكن إلى تحديد ووصف المكان المراد تغتيشه والأشياء موضوع الحجز؛
 - اية مطومات أخرى يمكن أن تكون مفيدة للطرف المطلوب من أجل تنفيذ الطلب.
- إذا اعتبر الطرف المطلوب أن المعلومات المتضمنة في الطلب غير كافية، بمكنه طلب معلومات إضافية.

المادة الخامسة اللغة

يحرر طلب المساعدة والوثائق المرفقة به بلغة الطرف الطالب وتكون مصحوبة ب:

- نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية إذا كانت جمهورية الهند هي الطرف المطلوب؛
- بنسخة مترجمة إلى اللغة العربية إذا كان الطرف المطلوب هو المملكة المغربية.

المادة السائسة رفض أو تأجيل طلب منح المساعدة القانونية

- 1. يمكن رفض المساعدة إذا:
- أ- كان تنفيذ الطلب من شأته المساس بسيادة الطرف المطلوب أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأسلسية؛
 - مبد كان تنفيذ الطلب مخالفا لقانون الطرف المطلوب أو غير متلائم مع مقتضيات هذا الاتفاق؛
- ج- كان الطلب يتعلق بجريمة صدر بشانها في حق المتهم بالطرف المطلوب حكم بالإدانة أو بالبراءة أو تقادمت؛
 - كان الطلب مرتبطا بجريمة عسكرية لا تندرج ضمن إطار القانون الجنائي العام!
- حكن الطرف المطلوب لديه أسباب جدية للاعتقاد بأن الطلب قد تم تقديمه لمتابعة شخص لاعتبارات تتعلق بالعرق، الجلس، المعتقدات، الجلمية، الأصل الاثني، الانتماء لمجموعة اجتماعية أو الانتماء السياسي أو إذا كانت وضعية هذا الشخص يمكن أن تتضرر لتيجة إحدى هذه الأسباب.
- يتعين منح المساعدة القاونية بالنسبة القضايا المرتبطة بالسر البنكي والضرائب في إطار احترام التشريع الوطني للطرف المطلوب.
- يمكن للطرف المطلوب تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب فوق ترابه إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يؤثر أو يضر بالتحقيق الجاري أو بالإجراءات المتخذة بشأن قضية جنانية.

4. قبل اتخاذ قرار التاجيل أو رفض تنفيذ الطلب، يتعين على الطرف المطلوب أن يدرس إمكانية منح المساعدة القانونية وفق شروط معينة يعتبرها ضرورية. في حالة موافقة الطرف الطالب على هذه المشروط، فإنها تلزمه.

5. إذا اتخذ الطرف المطلوب قرارا بتأجيل أو رفض منح المساعدة القانونية، فعليه إشعار السلطات المركزية للطرف الطالب بذلك وبالأسباب الكامنة وراء هذا القرار.

المادة السابعة الإعفاء من المصادقة على الوثانق

إن الوثائق المرسلة، وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق، والمختومة والموقعة من قبل السلطات المختصة للمسلطات المركزية للطرف المرسل تعفى من إجراءات التصديق أو أي شكل أخر من أشكال المصالفة.

المادة المثامنة المعرية وحدود استعمال المعلومات

- 1- بناء على طلب الطرف الطالب، يتعين على الطرف المطلوب احترام سرية طلب المساعدة القانونية، ومحتواه، والوثائق المعززة له وكل إجراء آخر يتم اتخاذه بشأن الطلب وكذلك مسألة منح المساعدة القانونية.
- 2- إذا كان تنفيذ الطلب لا يمكن أن يتم بدون إفشاء السرية، فإن الطرف المطلوب يقوم بإبلاغ الطرف الطالب بذلك والذي عليه أن يقرر ما إذا كان يمكن تنفيذ الطلب بغض النظر عن ذلك.
- 3- لا يمكن للطرف الطالب أن يمتعمل، دون ترخيص من الطرف المطلوب، المعلومات أو الأنلة المحصل عليها لأغراض أخرى غير تلك التي ضمنت في طلب المساعدة القاتونية.
- 4- في الحالات الأخرى التي يحتاج فيها الطرف الطالب إلى إفشاه والاستعمال الكامل أو الجزئي المعلومات أو الأدلة المحصل عليها لغير الأغراض التي قدم بشأتها طلب التعاون، فإن الطرف الطالب يتقدم بطلب الحصول على موافقة الطرف المطلوب، الذي يمكنه رفض هذا الطلب كليا أو جزئياً.

المادة التاسعة تنفيذ طلبات المساعدة القلونية

- 1- يتمين تنفيذ الطلبات وفقا لتشريع الطرف المطلوب وكذا وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق.
- بناه على طلب الطرف الطالب، يمكن للطرف المطلوب منح المساعدة القانونية وفقا للشكل وللإجراءات الخاصة المشار إليها في الطلب إذا كانت غير متناقضة مع تشريع الطرف المطلوب.
- 2- بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب حضور
 الإجراءات لدى الطرف المطلوب، وذلك وفقاً لقوانين وإجراءات الطرف المطلوب.
- 3- ترسل السلطات المركزية للطرف المطلوب المعلومات والأدلة المحصل عليها في إطار تنفيذ الطلب إلى السلطة المركزية للطرف الطالب داخل أجل معقول عبر القناة الدبلوماسية. وفي حالة الاستعجال، يمكن للسلطات المركزية إرسال المعلومات اللازمة مباشرة فيما بينها عبر الوسائل المتاحة.

إذا كان يستحيل تنفيذ الطلب كليا أو جزئيا، فإن السلطة المركزية للطرف المطلوب تقوم فورا
بإشعار السلطة المركزية للطرف الطالب بذلك، وكذا بالأسباب التي تحول دون تنفيذ الطلب عبر
القناة الدبلوماسية.

المادة العاشرة توفير المعلومات والوثائق والسجلات والأشياء

- يوفر الطرف المطلوب، في حدود ما يسمح به تشريعه الداخلي، نسخا من المعلومات والوثائق وسجلات الإدارات والأجهزة الحكومية التي تكون متوفرة للعموم.
- 2. يمكن للطرف المطلوب، في حدود ما يسمح به تشريعه الداخلي، توفير أي معلومات، وثانق، سجلات وأشياء بحوزة إدارة أو جهاز حكومي معين، وغير متوفرة للعموم بنفس القدر ووفقا لنفس الشروط الذي توضع بها رهن إشارة سلطانها القضائية لتنفيذ قوانينها الخاصة.
- يمكن للطرف المطلوب توفير نسخ مطابقة للأصل من وثائق السجلات ما لم يطلب الطرف الطالب النسخ الأصلية.
- بناء على طلب الطرف المطلوب، يتم إرجاع الوثائق الأصلية والسجلات والأشياء المعارة للطرف الطالب في أقرب الأجال.
- توفر الوثائق والسجلات أو الأشياء بالشكل الذي يحده الطرف الطالب، مشفوعة بتصديق لجعلها مقبولة وفقا لقانون الطرف الطالب، وذلك في حدود ما يسمح به قانون الطرف المطلوب.

المادة الحادية عشرة تسليم الوثائق المسطرية

- 1- وفقا لطلب المساعدة القانونية، يقوم الطرف المطلوب فورا بتسليم أو إعداد مصالحه لتسليم الوثائق المسطرية.
- 2- يتم تنفيذ الطلب عن طريق وثيقة التسليم التي تتضمن الإشارة إلى التاريخ، توقيع المرسل إليه أو
 بيان السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب التي تأكد فيه على عملية التسليم وتاريخها وطريقتها.
 يشعر الطرف الطالب فوراً بتسليم الوثائق المسطرية.

المادة الثانية عشرة لخذ الأدلة فوق تراب الطرف المطلوب

3- يقوم الطرف المطلوب وفقا لقانونه فوق ترابه بأخذ تصريح الشهود والضحايا، إفادة الخبراء،
الوثانق، الأشياء وأدلة الإثبات الأخرى المشار إليها في الطلب وتوجيهها للطرف الطالب.

- 4- يرخص لممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب الذين يحضرون تنفيذ الطلب بصياغة أسئلة يمكن طرحها على الشخص المعني بالأمر عن طريق ممثلي السلطات المختصة للطرف المطلوب.
- 5- يقوم الطرف الطالب فوراً، بناء على طلب الطرف المطلوب، بإرجاع أصول الوثائق والأشياء التي
 سلمت له تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة تحديد المكان والتعريف بهوية الأشخاص والأشياء

تبذل السلطات المختصة للطرف المطلوب أقصى الجهود الممكنة وفقا لقوانينها من أجل تحديد مكان وهوية الأشخاص والأشياء المحددة في الطلب.

المادة الرابعة عشرة الحضور الشخصي للشهود، الضحايا والخبراء فوق تراب الطرف الطالب

- 1- إذا تقدم الطرف الطالب بطلب الحضور الشخصي من أجل الحصول على أدلة الإثبات أو نقل نتاتج المتحاص الخبرة، أو أي إجراء مسطري آخر فوق ترابه، يشعر الطرف المطلوب الشخص المتواجد فوق ترابه بالدعوة الموجهة إليه من قبل الطرف الطالب من أجل الحضور أمام سلطاته المختصة.
- 2- يتعين إشعار الشخص المطلوب حضوره من قبل الطرف الطالب بالشروط والتدابير المرتبطة بتغطية المصاريف المتعلقة بحضوره، وكذلك أيضا لائحة الضمانات الممنوحة للشخص وفقا لما هو مشار إليه في المادة 15 بعده من هذا الاتفاق.
- 3- يجب ألا يتضمن طلب الحضور تهديدا أو إنزالا للعقوبة بالشخص المطلوب حضوره، في حالة عدم
 تمكن هذا الأخير من الحضور فوق تراب الطرف الطالب.
- 4- يتخذ الشخص المذكور قراره بالحضور طواعية، وتشعر السلطة المركزية للطرف المطلوب الطرف الطالب فوراً بجواب الشخص المراد حضوره.

المادة الخامسة عشرة حماية الشخص المطلوب حضوره

- 1- إن الشخص المطلوب حضوره أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب، بغض النظر عن جنسيته، لا يمكن اعتقاله أو تقييد حريته أو أن يكون موضوعا لملاحقة جنائية فوق تراب ذلك الطرف باللمبة للأفعال أو الأحكام بالإدانة السابقة على دخوله لتراب الطرف الطالب.
- 2- يفقد الشخص المذكور حقه في الحماية المقررة في الفقرة 1 من هذه المادة إذا أتيحت له حرية مغادرة تراب الطرف الطالب ولم يغادره خلال مدة 30 يوما الموالية لتبليغه كتابة بأن حضوره لم يعد مطلوبا من طرف السلطات المختصة أو غادر ذلك التراب وعاد إليه طواعية.
- 3- لا يمكن إجبار الشخص المذكور على الإدلاء بأقوال في أية قضية أخرى غير تلك المشار إليها في الطلب.

المادة السائمية عشرة النقل الموقت للأشخاص المعتقلين

1- إن الشخص المعتقل (بما في ذلك الشخص الذي يقضى عقوبة سالبة للحرية) بغض النظر عن جنسيته وذلك بعد موافقة الطرف المطلوب، يمكن نقله مؤقتا إلى إقليم الطرف الطالب من أجل الإدلاء بأقواله كشاهد أو ضحية أو حضور الإجراءات المصطرية المشار إليها في الطلب، شريطة أن يتم إرجاع المعنى بالأمر إلى الطرف المطلوب خلال الأجل المحدد لذلك.

يجب ألا تتعدى المدة الأصلية التي يتعين إرجاع الشخص لهيها 90 يوما. يمكن تمديد هذا الأجل من قبل الطرف المطلوب بناء على طلب معلل من الطرف الطالب.

لن كيفية وشروط النقل وإرجاع الشخص يتعين أن يتم التنسيق بشأتها بين السلطتين المركزيتين للطرفين.

2- يتم رفض نقل الشخص:

- أ. إذا لم يوافق الشخص المعتقل (بما في ذلك الشخص الذي يقضى عقوبة حبسية) على ذلك
 كتابة؛
- ب. إذا كان حضور الشخص لإجراءات مسطرية جارية فوق شراب الطرف المطلوب ضروريا.
- 3- يبقي الطرف الطالب رهن الاعتقال الشخص موضوع طلب النقل متى كان قرار الاعتقال الصادر
 عن السلطة المختصة للطرف المطلوب لازال ساري المفعول.
- في حالة لطلاق سراح الشخص المعتقل بناء على قرار الطرف المطلوب، يتعين على الطرف الطاقب تطبيق مقتضيات المواد، 14 و15 و21 من هذا الاتفاق بالنسبة للشخص المعني بالأمر.
- لا يمكن إخضاع الشخص المعتقل أو الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم والذي يرفض الحضور لدى الطرف الطالب لأي عقوبة جراء رفضه.

المادة السليعة عشرة حماية الأشخاص المطلوب حضورهم

يقوم الطرف الطالب عند الصرورة من أجل صمان حماية الشخص المطلوب حضوره بمقتضى الطلب أو المنقول نحو ترابه، بتقديم تدابير الحماية المنصوص عليها في المواد 14 و15و 16من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة مكافحة تمويل الأفعال الإرهابية

عند اعتقاد الطرفين أن أي شخص أو مجموعة اشخاص داخل ترابيهما قد جمعوا أو في طور جمع أو ساهموا في جمع أموال، موجهة بشكل مباشر أو غير مباشر لتمويل أفعال إرهابية بتراب أي من الطرفين، يمكن لأحد الطرفين، في حدود ما يسمح به قانونه، بتبليغ الطرف الأخر بلية حقانق، لاتخاذ التدابير اللازمة للتفتيش وحجز ومصادرة تلك الأموال، ومتابعة الأشخاص المعنيين.

المادة التاسعة عشرة عاندات وأدوات الجريمة

 عند الطلب، يجتهد الطرف المطلوب في التحقق من وجود أي عائدات أو أدوات جريمة داخل ترابه، ويبلغ الطرف الطالب بنتائج أبحاثه.

2. وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، عند العثور على عائدات أو أدوات الجريمة، يتخذ الملرف المطلوب التدابير اللازمة التي يسمح بها قاتونه لحجز ومصادرة تلك العائدات أو الأدوات.

 يموجب هذه الاتفاقية، تؤول الماندات أو الأدرات المصادرة للطرف المطلوب، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

الملاة العشرون التوافق مع اتفاقيات أخرى

لا تحول المساعدة والإجراءات المبيئة في هذا الاتفاق دون منح أحد الطرفين المساعدة للطرف الأخر بمقتضى أحكام اتفاقيات دولية أخرى سارية المفعول يكونان طرفا فيها، أو طبقا القاونهما الداخلي؛ ويمكن للطرفين منح المساعدة بموجب أي اتفاق ثناني آخر، اتفاقية، أو ممارسة أخرى قابلة للتطبيق.

المادة الواحد والعشرون المصاريف

- 1. يتحمل الطرف المطلوب المصاريف العادية لتنفيذ طلب المساعدة القانونية فوق ترابه، ما عدا ذلك يتحمل الطرف الطالب ما يلى:
- أ. المصاريف المتعلقة بتغطية مصاريف نقل الأشخاص، من وإلى ترابه، وفقا لأحكام المائتين 14 و16 من هذا الاتفاق وكل المصاريف الأخرى الممنوحة للأشخاص؛
 - ب مصاريف وأتعاب الخبراء؛

- Little Light William Row.

the contract of the con-

- بعد المصاريف المرتبطة بسفر وحضور ممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب أثناه تنفيذ
 الطلب وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 9 من هذا الإنفاق؛
- ث المصاريف المتعلقة بنقل وإرسال الأشياء من إقليم الطرف المطلوب إلى إقليم الطرف الطالب وكذا الإرجاع؛
- إذا كان تنفيذ الطلب، يتطلب مصاريف استثنائية، فإن المسلطتين المركزيتين للطرفين تتشاوران فيما بينهما حول تحديد شروط تنفيذ الطلب وكذا طريقة أداء هذه المصاريف.

المادة الثانية والعشرون التشاور وتسوية النزاعات

- 1- قتوم السلطات المركزية بناء على طلب أحد الطرفين بالتشاور حول تاويل ونطبيق هذا الاتفاق كليا
 أو جزنيا.
- 2- قتم تسوية النزاعات حول تأويل و/أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات الدبلوماسية بإشراك
 السلطات المركزية لكلا الطرفين.

المادة الثائثة والعثرون النطاق الزمني للتطبيق

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ، حتى لو كان الفعل أو الامتناع عن القيام بالفعل قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة الرابعة والعشرون مقتضيات ختامية

- 1. يصلاق على هذا الاتفاق.
- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توصل عبر القذاة الدبلوماسية بأخر إشعار يبلغ به أحد الطرفين الطرف الأخر باستكمال الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا لقانونه الداخلي.
- يمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الأخر عبر القناة الدبلوماسية. ويسري هذا بعد مضى سنة أشهر (6) من تاريخ التوصل بالإشعار.
- 4. تتم الإشارة إلى كل التغيرات و/ أو التعديلات في بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا للمقتضيات المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ التي ينص عليها هذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق.

وحرر في نيودلهي بتاريخ 12 نونبر 2018 في نظيرين أصليين باللغات العربية والهندية والإنجليزية، ولجميع النصوص نفس الحجية. وعد الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية الهند عن حكومة المملكة المغربية

> محمد أوجار وزير العدل

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب



PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور الشادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاحجمـــاع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتمــــاع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 11 اتفاقية:مق 01.19 - م.ق 07.19 - م.ق 97.18 - م.ق 97.18 - م.ق 97.18 - م.ق 99.18 - م.ق 99.18 - م.ق 10.18 - م.ق 10.1

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 9

عدد المعتذرين: 1

عدد المتغيبيان: 10

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: المدة الزمنيسة: ساعة واحدة و25 دقيقة الولاية التشريعية ، 2015 -2021

السنة التشريعية : 2019-2018

دورة ، أبريل 2019

اجتماع رقسم ١٠

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الصورة الشخصيت	וצושת	المهما
Mu	فريق التجمع الوطني للأحرار		السيد محمد الرزمي	رئيس اللجنب
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	9	السيد عمر مورو	الخليضة الأول
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		السيد سعيد زهير	الخليفة الثاني
	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية		السيد عثمان عيلت	الخليفت الثالث
	فريق الأصالة و المعاصرة		السيد الحسين المخلص	الخليفة الرابع
	هريق العدالة و التنمية		السيد نبيل الأندلوسي	الخليفة الخامس
	فريق التجمع الوطني للأحرار		السيد عبد العزيز بوهدود	الخليفة السادس

البرلمان ـ مجلس المستشارين ـ الهاتف : 15/14 83 21 83 (212) ـ الفاكسس : 80 26 73 73 (212)

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرليمان مالمستثار

مجىـــس احسىساريــن ——خ—— لحنــة الخارحــة والحــدود

والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة التالغة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 11 اتفاقية:مق 01.19 - م.ق 07.19 - م.ق 90.18 - م.ق 97.18 م.ق 100.18 - م.ق 100.18 - م.ق 103.18 - م.ق 104.18 - م.ق 10.19 - م.ق 11.19 - م.ق 14.19

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

1	السادة المستسارون الحصاء محدب النجنه			
(and	الفريق الحركي		السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
W.	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمح الزهراء اليحياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي	0	السيد أحمد بولون	المقرر
	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلين		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

2

البرلمان مجلس المستشارين ـ الهاتف : 15/14 83 21 83 (212) ـ الفاكس : 80 26 73 73 (212)

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البركيمان مجلسس المستشاريـ

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني المناطق المغربية المحتل

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثَّالَيَّة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتمــــاع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 11 اتفاقية:مق 01.19 - م.ق 07.19 - م.ق 90.18 - م.ق 97.18 - م.ق 99.18 - م.ق 99.18 - م.ق 99.18 - م.ق 99.18 - م.ق 10.18 - م.ق 10.94 - م.ق 10.9

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصين	וציים	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
17		السيد محمد الشيخ بيد الله		
		السيد الحبيب بنطالب	فريق الأصالث و المعاصرة	
		السيد العربي الهرامي		
		السيد حمة أهل بابا	الفہیق الاستقلالي للوحدة والتعادلیت	
July		السيد أحمد لخريف		

3

البرلمان ـ مجلس المستشاريين ـ الهاتيف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكسس : 80 26 73 73 (212)

PARLEMENT *

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



٠ المملكة المغربية

البركمان مجلـــس الـمستشاريــ

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال . موضوع الاجتمـــــاع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 11 اتفاقية:مـق 01.19 - مـق 07.19 - مـق 90.18 - مـق 97.18 - مـق 90.18 - مـق 10.19 - مـق 10.9 - مـق 10

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

A A A	Parlaments do Tr	السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالث والتنميث
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق أكركي
		السيد رشيد المنياري	فريق الاتّاد المغربي للشغل
يعتذر		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكيت

4

البرلمان ـ مجلس المستشارين ـ الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكسس : 80 26 73 73 (212)

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرليمان مجلسس المستشارير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الكَالْنَةُ والنطف بجدّ الأروال .

موضوع الاجتمــــاع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 11 اتفاقية:م.ق 01.19 - م.ق 07.19 - م.ق 90.18 - م.ق 99.18 - م.ق 10.18 - م.ق 10.08 - م.ق 10.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرنماتية	الاسم
	We in all thought the	Cest me chur
Jutes	اللوندرالية المريق الإس المتحل	رجاء الكساب
	الكونفر البة الدئيم المبة للسغل	المازى العاوي
Dul .	al Ven VI a NI	Llud =>
Jumi	1 Easted is Wan 1	3,1We/2
		× /// /
	Name of the second	

5

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكسس : 80 26 73 73 (212)